.

وقيل منه بغيرها .

مأخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين .

قال في الرعايتين ويصح من كل كافر .

وقيل بغير عبادة .

فعلى هذا القول يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر إن نذره للعبادة عبادة وليس من أهل العبادة .

تنبيه قوله ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح بلا نزاع .

قال في الفروع وظاهره لا تعتبر له صيغة خاصة .

يؤيده ما يأتي في رواية بن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال وظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر قوله  علي كذا أو علي كذا .

ويأتي كلام بن عقيل إلا مع دلالة الحال .

وقال في المذهب بشرط إضافته فيقول  علي .

وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره وهو قول يلتزم به المكلف المختار  حقا بعلي  أو نذرت  .

قوله ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال  علي صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد .

لا يصح النذر في محال ولا واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قاله المصنف وغيره